

سنن البيهقي الكبرى

2081 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس

الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن النضر يعني بن عربي عن مجاهد ٧ في قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله قال قبله الله فأينما كنت في مشرق أو مغرب فلا توجهن إلا إليها أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء ثنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشير ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون من صلى على غير طهر أو على غير قبله أعاد الصلاة كان في الوقت أو غير الوقت إلا أن يكون خطؤه القبلة تحرفاً أو شيئاً يسيراً وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال في الذي يصلي لغير القبلة لا يعيد